

محكمة استئناف إقليم كردفان
حكومة السودان / ضد / عبد الوهاب عوض جادين
(م أس أك/ أس ج / 49 / 1984 م)

المبادئ:

- إجراءات جنائية - الشهادة في الحدود - متى تقبل ومتى ترد.
إجراءات جنائية - تقادم الشهادة في حد الشرب - بزوال الرائحة.
1- اختلف الفقهاء المسلمون حول موضوع تقادم الشهادة من حيث قبولها أو ردها . وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلي الشهادة المتقدمة والأحوط الأخذ بهذا الرأي فأن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.
2- رأي الفقه الحنفي ورأي الإمام على على وجه الخصوص أنه يشترط قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب وأن التقادم عنده بزوال الرائحة.
الحكم:

التاريخ : 2 رجب 19404 هـ.

الموافق : 3 أبريل 1984م.

القاضي : مهدي الصافي البشير .

هذا طلب فحص تقدم به المتهم عبد الوهاب عوض جادين في البلاغ 285 بتاريخ 1983/12/15م ضد قرار السيد/ القاضي الجزئي بالأبيض لرفضه توصية النيابة بحفظ البلاغ في مواجهة المتهم لعدم كفاية الأدلة . كانت التوصية بتاريخ 1984/1/28م . رفضت التوصية من قبل القاضي الجزئي بتاريخ 1984/2/9م وقرر تقديم البلاغ للمحاكمة لتقييم البيانات . تقدم المتهم بطلبه هذا بتاريخ 1984/3/22م . تجدر الإشارة إلي أن المادة 239 إجراءات جنائية لم تحدد ميعاداً محدداً لسلطات الفحص وعليه تقرر قبول الطلب شكلاً .
فيما يتعلق بموضوع الطلب بصرف النظر عن البيانات التي توفرت سواء كانت تصلح كأساس للإدانة عند المحاكمة أم لا وسواء كانت تحتاج إلي تقييم وزن من جانب المحكمة أم لا .

تجد الإشارة إلي أن جريمة الشرب المدعي وقوعها أفاد الشاكي أنه علم بها بتاريخ 1983/12/12م وفتح البلاغ بتاريخ 1983/12/15م سبقها تقرير رفعه الشاكي علي

رئاسة الإدارية عن سلوك المتهم الضابط الإداري عبد الوهاب عوض جادين وفي تقريره ذكر واقعة شرب الخمر ومن ثم فتح البلاغ أي بعد ثلاثة أيام من وقوع الجريمة . فالسؤال الذي يطرح نفسه والذي يجب الإجابة عليه هل يسقط حد الشرب بالتقادم بمعنى هل على الشاهد الذي شهد واقعة الشرب عليها . أي البلاغ بعد فترة أن لم يسارع لحظتها دون أن يكون هناك عذر مقبول للتأخير .

اختلف الفقهاء الإسلاميون فيما إذا كانت الشهادة على الحد أو الإقرار به لا تسمع إذا حدث بشأنها التقادم بأن مضت مدة كان يمكن خلالها للشاهد أو المقر أن يتقدم للقضاء ولم يتقدم . وقد لخص الكمال بن الهمام مذاهب الفقهاء بهذا الشأن في فتح القدير ج 4 ص 66 بقوله لا والحاصل أن في الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مباحث :
1-رد الشهادة بها وقبول الإقرار بما سوي الشرب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
2-ردها وقبول الإقرار حتى بالشرب القديم . قول محمد بن الحسن .
3-قبولها وهو قول الشافعي ومالك وأحمد .
4-ردها ونقل هذا عن ابن أبي ليلى .

هذا هو مجمل رأي الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالبلاغ على الجريمة بعد مضي الوقت وأني أميل إلي الأخذ برأي أبي حنيفة وأبي يوسف خاصة نحن في زمن ضعف فيه الواعظ الديني وخرجت الذم فعلينا بالتحوط فأن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ونحن في بداية تطبيق هذه الأحكام يجب علينا التثبت من قراراتنا وبحث الموضوع من كل جوانبه قبل البث فيه .

وحجة الحنفية يمنع سماع الشهادة لجريمة قديمة وقبول الإقرار بالحدود عدا حد الشرب هي أن التأخير جعل الشاهد متهماً إذ الشاهد مأمور بأداء الشهادة فوراً لإقامة حد الله أو بالستر على أخيه المسلم فلما لم يشهد فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختياره جهة الستر فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم .) . ولم ينقل أنه أنكر عليه أي من الصحابة هذا القول .

الشاكي في هذا البلاغ رجل شرطة من واجبه التبليغ عن الجرائم وكشفها بل رئيس نقطة شرطة أبي حراز ما الذي جعله يتراخي في فتح البلاغ كل هذه المدة ثم ما الذي منعه من الذهاب إلي منزل المتهم عندما حضر إلي المكتب وعلم أنه أخذ إلي منزله ما هي الحصانة التي تمنعه من أن يفتح عليه بلاغ ويشهد عليه أو يأخذه لا قرب شفخانة للكشف عن حالة السكر ما الذي جعله يلجأ إلي التقرير الإداري إلي رئاسته وهو يملك حق فتح البلاغ بل من أخص خصائصه متابعة الجريمة وسد منافذها .

لا حاجة لي في التعرض لعدالة الشهود في هذا البلاغ ونصاب الشهادة فمن رأيي أن البلاغ بعد هذه الفترة لا يخلو من الغرض وأن ستر المؤمن أولي من التشهير به وأني أميل إلي الحنفي ورأي الإمام على وجه الخصوص إذ أنه يشترط قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب وأن التقادم عنده بزوال الرائحة (حاشية بن عابدين ص 227) عليه أقرر الآتي :

أمر :

يحفظ البلاغ ويشطب الاتهام في مواجهة المتهم ويخلي سبيله.